

السّنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

الجرين الأرسي المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 127 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة الدّولة
6	·
7	مرسوم رئاسي رقم 97 – 128 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
1	
	مرسوم رئاسي رقم 97 - 129 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد
9	إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
4.4	مرسوم رئاسي رقم 97 - 130 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد
11	إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
14	مرسوم رئاسيٌ رقم 97 - 131 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
17	
15	مرسوم رئاسيّ رقم 97 - 132 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
, 0	
4.0	مرسوم رئاسي رقم 97 – 133 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن إحداث باب
19	وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات
20	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 134 مؤرَّخ في 21 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤونِ الدّينيَّة
20	، في الله عند الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل
22	مرسوم رئسي رقم ، ٥٠ - ١٥٥ سوري في التبع المناب علم ١٩٠٠ الموافق 20 الجريل سنة ١٥٥٠ ينطعمل إكدات بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
	ر. عند من الله عند المعرر عند المعرر عند المعرر عند المعرر عند المعرر ا
23	سرسور وللمامي ولم معاد معاد المستباب والرياضة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 137 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد
26	في ميزانيّة الدّولة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 138 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 ، يحدّد شروط إنتاج
27	حصىص التّعبير المباشر المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة للانتخابات التّشريعيّة في يوم 5 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثّها من قبل المؤسّستين العموميّتين للتّلفزيون والبثّ الإذاعيّ المسموع
2,	وبرمجتها وبتها من هبل الموسستين العموميتين للتعريون والبت الإداعي المسموع
	مراسيم فردية
30	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير جامعة التَّكوين المتواصل
-	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمنً إنهاء مهامً المدير العامّ للوكالة
30	مرسوم رئاسي مورح في 20 دي العقدة عام ١٩٠١ الموافق ٥ ابريل شنه ١٥٥٠ ينظمن إنهاء مهام المدير العام تلوكاته الوطنيّة البرقيّة للصّحافة " وكالة الأنباء الجزائريّة "

فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير
30	بمصالح ربيس الحكومة،
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الماليّة المحلّيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الثّقافة سابقاالله الشّفافة سابقا
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز القدمات الاعتمام) قرالها وردّ قرالها وردّ
31	المنافية الم
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المؤسسات الصنّغيرة والمتوسّطة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ للأملاك
31	الوطنية بورارة المالية
31	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمَّن تعيين مدير جامعة باتنة
31	مرسوم رئاسميّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير جامعة التُكوين المتواصل
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة
31	·
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ لولاية بشّار
01	
32	مرسـوم تنفيـذيّ مـؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مـدير التّقنين والمنازعات في ولاية الجزائر
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلّيّة في الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنيّة
32	قي الولايات
32	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة
32	العامّة للبيئة
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطّارف
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية
33	الوادي
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ التراب المراب المراب المراب أتراب المراب المر
	للتّعليم العالي في العلوم الإسلاميّة بباتنة

33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التّعليم التّقنيّ بوهران
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ
33	
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة الفلاحة والصّد البحريّ،
33	
	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للمعهد الوطنيّ للتخصيّص في التّكوب المهنيّ بولايتسي.
34	
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمنَ تعيين مدير السّياحة والمناوة التّقارينَة
34	والطنفان المعالية بورارة السياحة التعليقات التعليقات المعالية المعالية التعليقات المعالية الم
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين
34	للتّربية في الولايات (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
	قبل منتَ * في 30 نص القعدة عام 1417 المافق 7 أبيرانسنة 1997، يتضمن تعديد الأريد الوام المجاب المائر أ
35	قرار مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للمجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ
	•
	وزارة الشَّهُون الخارجيَّة
	قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات
35	والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الشّوون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّوون المغاربيّة
	14 1 44 1 44 4 4 4.
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
35	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن اعتماد الحرب السياسي المسمّى المتّجمّع
36	الوطني الديمقراطي أن من المناس
	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضّمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية
36	سعیدة
36	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضّمن تعيين رئيس ديوانَ والي ولاية سعيدة
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص
37	قرار مورح في 24 دي الفعدة عام ۱۹۱۳ الموافق اون ابرين شبك ۱۳۵۱ ينظمن تعيين معنف بادراسات والتنخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

فمرس (تابع)

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

37	قرارات مؤرّخة في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، تتضمنً إنهاء مهامٌ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصّناعة والمناجم سابقا
37	قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة سابقا.
37	قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة
	وزارة الطاقة والمناجم
37	قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يتضمنُ تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم
	وزارة الاتصال والثقافة
	قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص
38	بديوان وزير الاتّصال سابقا
38	قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الاتّصال والثّقافة
	وزارة الغلاحة والصيد البحرس
38	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس ديوان كاتب الدّولة لدى وزير الفلاحة والصّيد البحريّ، المكلّف بالصيّد البحريّ
	قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص
38	بديوان وزير الّفلاحة والصيّد البحريّ
	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
38	مقرر مؤرّخ في 26 شواًل عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
	إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهرية في 30 سبتمبر سنة 1996.

39

مزاسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 7-9-127 مؤرَّخ في 21 ذي المجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدُولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالمرائر في 21 ذي الصحّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأوّل	
	رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأوّل	
2	المصالح المركزيّة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.982.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم	07 – 34

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08 – 34
1.840.000	الصنوبر	
1.178.000	رئيس الحكومة – الإيجار	92 – 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 128 مؤرَّخ في 21 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 80 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون اللية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمعً.

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشئوون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
!	الإدارة المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 3
1.500.000	مجموع القسم الرّابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النّفقات	ı
25.000.000	المصالح الموجودة في الفارج - الإيجار	93 – 3
28.500.000	مجموع القسم الرّابع	
28.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
28.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 129 مؤرَّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التربية الوطنيَّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 16 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة وثمانون ألف دينار (1.033.289.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة وثمانون ألف دينار (1.033.289.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التربية الوطنيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التُربية الوطنيّة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون التِّكاليف الاجتماعيَّة	
1,210.000	الإدارة المركزية - المنح العائليّة	01 – 33

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
974.042.000	مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني (بما في ذلك الموظفون الموضوعون تحت التصرف) - المنح العائلية	21 – 33
975.252.000	مجموع القسم التَّالث	
	القسم السّادس إعانات التّسيير	
14.828.000 335.000 291.000 734.000 512.000 166.000 16.866.000 992.118.000	إعانات للمعاهد التقنولوجية للتربية	35 - 36 39 - 36 45 - 36 51 - 36 53 - 36 58 - 36
2.343.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي المعاهد التقنولوجية للتربية ومراكز تكوين إطارات التربية - منح المتدربين ومرتبات الموظفين المنتدبين للتكوين مجموع القسم الثّالث	35 – 43
2.343.000	مجموع العنوان الرّابع	
994.461.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المسالح اللأمركزية التابعة للدولة	-
		·
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
881.000	ولواحقها	
881.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
37.947.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
37.947.000	مجموع القسم الثّالث	
37.947.000	مجموع العنوان الثّالث	
38.828.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
1.033.289.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسيً رقم 97 – 130 مؤرّخ في 21 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمنعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليونا

وأربعون ألف دينار (328.040.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 تنفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليونا وأربعون ألف دينار (328.040.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	·
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.120.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
1.120.000	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصنصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
220.000.000	إعانات لمؤسسات التّعليم العالي	01 – 36
81.000.000	إعانة للدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة	02 – 36
200.000	إعانة للوكالة الوطنيّة من أجل تطوير البحث الصّحّيّ	03 – 36
200.000	إعانة للوكالة الوطنيّة من أجل تطوير البحث الجامعي	04 – 36
301.400.000	مجموع القسم السادس	
302.520.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخّلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
,	النّشاط الاقتصادي - التّشجيعات والتّدخّلات	
340.000	مركز البحث في الاقتصاد التّطبيقيّ من أجل التّنمية	02 – 44
255.000	مركز البحث العلمي والتّقني حول المناطق الجرداء	03 – 44
202.000	مركز البحث العلمي والتّقني في تطوير اللّغة العربية	04 – 44
136.000	مركز البحث العلمي والتّقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعيّة والثّقافيّة	05 – 44
102.000	المساهمة في مركز البحث العلمي والتّقني في التّحليل الفيزيائي والكيميائي	06 – 44
23.965.000	المساهمة في مراكز البحث	08 – 44
25.000.000	مجموع القسم الرّابع	
25.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
327.520.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

	الخصصة	العناوين	رةم الأبواب
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الثالث	
	•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
	520.000	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة - الأكاديميّة الجامعيّة - المنح العائليّة	11 – 33
	520.000	مجموع القسم الثّالث	
	520.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
328.0	040.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

رسوم رئاسيً رقم 97 - 131 مؤرِّخ في 21 ذي الحجِّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضصّصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وثالاثون ألف دينار (54.638.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيً مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الباب رقم 36 – 01 "إعانات لمؤسسات التعليم العالي".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بثنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 132 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شَعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (75.913.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (75.913.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

	ı	
الاعتمادات	العناوين	رقم
المخميمية (دج)	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	الأبواب
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	المصالح المركزيّة	
· .	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
505.000	الإدارة المركزية - المنع العائلية	01 – 33
505.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	•
1.420.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للتّشغيل	01 – 36
63.000	إعانة للوكالة الوطنيّة لتنمية التّشغيل	
	إعانة للمركز الوطني لتكوين العمال المتخصصين في مؤسسات المعوقين	07 – 36
242.000	بقسنطينة	,
1.725.000	مجموع القسم السادس	
2.230.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخُلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
21.200.000	المساهمة في مصاريف سير المؤسسات المتخصصة	01 – 46
21.200.000	مجموع القسم السادس	0
21.200.000	مجموع العنوان الرابع	
23.430.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
23.430.000	مجموع الفرع الأول	

· ·	الجدول المتعلق (تابع)	=
الاعتمادات المخصصة (دج)	رقم العناوين الأبواب	
	الفرع الثّاني المفتّشيّة العامّة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الدُّالث	
·	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
100.000	21 - 3 الإدارة المركزيّة للمفتّشيّة العامّة للعمل - المنح العائليّة	3
100.000	مجموع القسم التَّالث	
100.000	مجموع العنوان الثّالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
7.400.000	3 - 11 المصالح اللامركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - المنح العائليّة	3
7.400.000	مجموع القسم التَّالث	
7.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.500.000	مجموع الفرع الثّاني	
1		

		·
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	
	كتابة الدولة للتكوين المهني	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	◄ العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	المنظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
993.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
993.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
297.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	01 – 36
1.116.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهني	02 - 36
35.836.000	إعانات لمراكز التّكوين المهني والتّمهين	03 – 36
2.809.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة للتّكوين المهني	05 – 36
40.058.000	مجموع القسم السّادس	
41.051.000	مجموع العنوان الثّالث	
41.051.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
		<u>.</u>

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثَّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	•
3.932.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
3.932.000	مجموع القسم الثّالث	
3.932.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.932.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
44.983.000	مجموع الفرع الثّالث	
75.913.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 – 133 مؤرَّخ في 21 ذي الحجِّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانوَّن الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعببان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 22 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات باب رقمه 37 - 03 وعنوانه " الإدارة المركنيّة - حماية الأماكن الاستراتيجيّة "

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانمائة وستّة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وخمسون ألف دينار (826.252.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمع".

المادّة 3: يخصص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانمائة وستّة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وخمسون ألف دينار (826.252.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الباب رقم 37 - 03 " الإدارة المركزيّة - حماية الأماكن الاستراتيجيّة ".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

> اليمين زروال ------

مرسوم رئاسيً رقم 97 – 134 مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدينيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عَامَّ 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 24 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السَّوون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون اللالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليونا وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (116.594.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليونا وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (116.594.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الدينية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(हुउ) (क्या)		
	وزارة الشئوون الدينية	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	المفرع المجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
835.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
835.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّادس	
	اعانات التُسيير	
1.190.000	الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية	01 – 36
353.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة	
1.543.000	مجموع القسم السادس	
2.378.000	مجموع العنوان الثالث	
2.378.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	المصابع المركزية النابعة للدولة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
114.216.000	لمصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11-33
114.216.000	مجموع القسم الثّالث	
114.216.000	مجموع العنوان الثّالث	
114.216.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
116.594.000	مجموع الفرع الأول	
116.594.000	مجموع الاعتمادات المضصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 – 135 مؤرع في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمُن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 26 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة لسنة 1997 البابان الآتيان:

- 37 – 12: "المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – حماية الأماكن الاستراتيجيّة".

- 37 - 13: "المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - حماية الأماكن الاستراتيجيّة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (744.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (744.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات	العثاوين .	رقم
المخصّصة (دج)_	<i>9</i> <u>-</u> 3	الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	+3
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
594.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي - حماية الأماكن الاستراتيجيّة	12 – 37
594.000.000	المصالح الترموسوي الشبت سري عديد من المالي السابع	
594.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
594.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	

الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة	-
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
ţ	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشـغال العـمـوميّـة – حـماية الأماكن	13 – 37
150.000.000	الاستراتيجيّة	
150.000.000	مجموع القسم السّابع	-
150.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث	!
744.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
744.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 136 مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجنزائر في 21 ذي الصحّـة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	÷
	العنوان الثّالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	,
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
60.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
60.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
874.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01-33
874.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات	العناوين	ر رقم الأبواب
المخصّصة (دج)		ا مبورب
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
3.000.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي للرّياضة والشّبيبة	01 – 36
100.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية	12 – 36
200.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشّبيبة	13 – 36
4.000.000	إعانات لمركز الإعلام وتنشيط الشبيبة	21 – 36 31 – 36
100.000	إعانة للمركز الوطنيّ للفرق الوطنيّة	41 – 36
3.800.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	
1.000.000	إعانة لمركز الاتّحاديّات الرّياضيّة	5, -50
12.200.000	مجموع القسم السادس	
13.134.000	مجموع العنوان الثّالث	
13.134.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
1.866.000	ولواحقها	
1.866.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الكالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
33.000.000	لمالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
33.000.000	مجموع القسم الثّالث	
34.866.000	مجموع العنوان الثّالث	
34.866.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
48.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
48.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 137 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمرن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة، لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 25 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وثالثون ألف دينار (54.638.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج)، يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 21 ذي الصجَّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

	المسار والمسار	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السّادس إعانات التسيير	•
27.138.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء	42 - 36
27.500.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للتّكوين في البناء	45 – 36
54.638.000	مجموع القسم السادس	
54.638.000	مجموع العنوان التّالث	
54.638.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
54.638.000	مجموع الفرع الأوّل	
54.638.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 138 مؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يحدّد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلّقة بالعملة الانتخابيّة للانتخابات التشريعيّة في يوم 5 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبشها من قبل المؤسستين العموميّتين للتلفزيون والبث الإذاعيّ المسموع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال والثّقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرَّخ في 8 رمضيان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدّوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 57 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 58 المؤرَّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات التّشريعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرّخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيّات والأعمال المرتبطة بالخدمة العموميّة للتلفزيون إلى المؤسسة العموميّة للتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 2 المؤرّخة في 2 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 9 أبريل سنة 1997 المسّادرة عن اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات التّشريعيّة والمتعلّقة باستعمال وسائل الإعلام من قبل المترشّحين،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوُّل أحكام عامًة

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة للانتخابات التشريعيّة في يوم 5 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثّها من قبل المؤسستين العموميّتين للتلفزيون والبثّ الإذاعيّ المسموع.

المادّة 2: عملا بأحكام المادّتين 109 و 175 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يتدخّل في إطار حصص التّعبير المباشر الممثّلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشّحين الّذين يتقدّمون باسم حزب أو عدّة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليهم أدناه تسمية "ممثّلي قوائم المترشّحين".

الباب الثاني كيفيّات برمجة الحصيص

المادّة 3 : تحدّد المدّة الإجماليّة للحصص المبرمجة يوميّا كما يأتي :

- * في التُلفزيون : بمقدار ساعتين من السبت الله الأربعاء و بمقدار ساعتين و 40 دقيقة يومي الخميس والجمعة.
- * في الإذاعة المسموعة : بمقدار ساعة واحدة من السبت إلى الجمعة في كلّ واحدة من القنوات الأولى والثّانية والثّالثة.

تبث التدخلات التي يقدمها التلفزيون على القناة الوطنية حسب نفس الشروط عبر قناة البث بواسطة القمر الصناعي.

المادّة 4: تحدّد مواقيت بثّ هذه الحصص قبل نشرات الأخبار الرّئيسيّة في مختلف القنوات كما يأتي:

- في التّلفزيون : من السّبت إلى الأربعاء :
- * ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الصباح، أي من الساعة السادسة و 20 دقيقة إلى الساعة السادسة و 50 دقيقة.
- * ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الثّامنة، أي من السّاعة السّابعة مساء و 20 دقيقة إلى السّاعة السّابعة و 50 دقيقة.
- * ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الواحدة زوالا، أي من السّاعة الثّانية عشرة و 20 دقيقة إلى السّاعة الثّانية عشرة و 50 دقيقة.
 - * ثلاثون (30) دقيقة قبل النّشرة الأخيرة.

يوما الخميس والجمعة :

- * أربعون (40) دقيقة قبل نشرة الصباح، أي من الساعة السادسة و 50 دقائق إلى الساعة السادسة و 50
- * أربعون (40) دقيقة قبل نشرة التّامنة مساء، أي من السّاعة السّابعة مساء و 10 دقائق إلى السّاعة السّابعة مساء و 50 دقيقة.
- * أربعون (40) دقيقة قبل نشرة منتصف النهار، أي من السّاعة التّانية عشرة و 10 دقائق إلى السّاعة التّانية عشرة و 50 دقيقة يوم الخميس، ومن السّاعة الحدية عشرة و 55 دقيقة إلى السّاعة التّانية عشرة و 55 دقيقة يوم الجمعة.

- * أربعون (40) دقيقة قبل النّشرة الأخيرة.
- في الإذاعة المسموعة وفي كلّ واحدة من القنوات الوطنيّة الأولى والثّانية والثّانية :

من السّبت إلى الجمعة :

* خمس عشرة (15) دقيقة قبل النشرات الإخبارية الناطقة الأربع من النهار.

المادّة 5: تحدّد الوحدة الأساسيّة لتدخّل ممثّلي قوائم المترشّحين بخمس (5) دقائق.

لا يمكن ممثّل قائمة المترشّحين استعمال أكثر من ثلاث (3) وحدات متتالية خلال نفس القسط الزّمنيّ.

المادة 6: تخضع كيفيّات برمجة تواريخ بث هذه الحصص وأوقاتها لعمليّة القرعة في جلسة علنيّة تحت رعاية اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات التّشريعيّة، ثمانية (8) أيّام على الأقلّ قبل افتتاح الحملة الانتخابيّة وبحضور ممثّلي قوائم المترسّحين المفوضين قانونا، والمديرين العامّين للمؤسّستين العموميّتين للتّلفزيون والبثّ الإذاعيّ المسموع.

المادّة 7: يحدّد القسط الزّمنيّ الإجماليّ للبثّ المخصّص لكلّ ممثّل قائمة مترشّحين تبعا لعدد قوائم المترشّحين المقدّمة.

وتستغلّ هذه الأقساط الزّمنيّة بالتّرتيب المحدّد إلى غاية استيفاء الحجم الزّمنيّ المخصّص لمثّلي قوائم المترشّحين المتنافسين.

المادّة 8 : عندما لا يستعمل ممثّل قائمة المترشّحين بصفة إراديّة كلّ الحجم الزّمنيّ الّذي خصّص له أو جزءا منه، فإنّه يفقد الاستفادة من ذلك.

الباب الثّالث أنواع حصص التّعبير المباشر

المادّة 9: يختار ممثّل قائمة المترسّحين الأشكال التّعبيريّة من بين الأنواع الآتية:

- التصريح الذي يتمثّل في تقديم الرسالة بصوت واحد،

- الحوار الذي يتمثّل في توضيح أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدّة مشاركين في الحصيّة،
- -- النّقاش الّذي يتمثّل في تقديم عرض بعدّة أصوات.

إذا تعذر اختيار ممثّل قائمة المترشّحين أحد الأشكال المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشيّة يوم التسجيل، يعتبر التصريح النوع المختار.

يجب أن تبلّغ قائمة المشاركين والمدعوين المحتملين إلى المديريّة العامّة للمؤسّسة العموميّة المعنيّة أربعا وعشرين (24) ساعة قبل يوم التّسجيل.

المادّة 10: يقوم ممثّلو قوائم المترشّحين خلال المصدص، بعرض برامجهم في ظلّ احترام أحكام المادّتين 175 و181 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الباب الرّابع كيفيّات إنتاج الحصص

المادة 11: يتم إنجاز الحصص ثماني وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد البث في استديوهات المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، حسب الحالة، في ظروف ومقاييس تقنية مماثلة بالنسبة لكل ممثلي قوائم المترشحين.

المَادّة 12: ينجز كلّ تسجيل في أن واحد على جهازي (منيتوسكوب) بالنسبة للتلفزيون وجهازي تسجيل الصّوت (منيتوفون) بالنسبة للبثّ الإذاعيّ المسموع.

لا يمكن إنجاز أكثر من تسجيلين بناء على طلب ممثّل قائمة المترشّحين.

المادة 13: يتعين على المؤسستين العموميتين للتُلفزيون والبث الإذاعي المسموع أن تضعا تحت تصرف ممثلي قوائم المترشحين الوسائل الضرورية المتعلقة بالمشاهدة والاستماع الخاصة بحصصهم قبل بثها.

المادّة 14: ترفق كل حصة تعبير مباشر عند بثها إعلانات تشير إلى ما يأتى:

- لقب المتدخّل واسمه،

- تسمية الحزب أو الأحزاب الّتي تمثّلها قائمة المترشّحين أو وضع إشارة "قائمة مستقلّة" بالنسبة للقوائم المستقلّة.

- الرّمز الأبجديّ أو الرّقميّ الّذي يعرّف القائمة المعنيّة.

وتبتٌ هذه الإعلانات مباشرة في التّلفزيون كتابيًا على الشّاشة على نفس الخلفيّة وبنفس الحروف بالنّسبة للجميع.

وتتمّ قصراءة هذه الإعلانات أثناء البثّ الإذاعيّ المسموع من طرف مذيع تابع للمؤسسّة العموميّة للبثّ الإذاعيّ المسموع.

المادّة 15: يبلغ ممثّل قائمة المترسّحين، إثر مشاهدتين أو استماعين على الأكثر، موافقته على بثّ الحصّة عن طريق إمضائه "وصل البثّ".

يشترك في إمضاء "وصل البثّ المدير العامّ للتّلفزيون أو الإذاعة، حسب الحالة، أو ممثّله.

ويعتبر انعدام الموافقة الكتابية للبث من ممثّل قائمة المترشّحين، تخلّيًا عن بثّ الحصّة.

المادّة 16: يتعيّن على المؤسستين العموميّتين للتّلفزيون والبثّ الإذاعيّ المسموع أن تحتفظا بنسخة من كلّ حصّة يتمّ بثّها.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادّة 17: لا يمكن أن تكون حصص التعبير المباشر، المسجّلة والّتي سبق بثّها في إطار الحملة الانتخابيّة، محلّ إعادة بثّ كلّي أو جزئيّ خلال مدّة الحملة الانتخابيّة، إلاّ بناء على طلب ممثّل قائمة المترشّحين كتابيًا وفي حدود الحجم والأقساط الزّمنيّة التي له الحقّ فيها.

المادّة 18: تلغى كلّ الأحكام المضالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ ني 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة التّكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السّيد نور الدّين تابليت، بصفته مديرا لجامعة التّكوين المتواصل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الجزائرية ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السيّد علي عمّار طلمات، بصفته مديرا عامًا للوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، المتوفى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السنيد عبد الوهاب جغلال، بصفته نائب مدير للمحفوظات بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية المحليّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيّد حسين أكلي، بصفته مديرا للماليّة المحلّية بوزارة الداخليّة والجماعات المحلّية سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيّد رشيد بن زاوي، بصفته نائب مدير للدّراسات والتّقويم بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيدة وردة صيد، زوجة مرباح، بصفتها نائبة مدير للتنظيم بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيّد زكريا دقياني، بصفته مديرا لمركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة بالبليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسيطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1996، مهام السيد لعزيز أيمن، بصفته نائب مدير لتطوير التقنولوجيا والفروع بوزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد بن مرادي، مديرا عامًا للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ ني 28 ذي القعدة عام 1417 الموانق 5 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعيّن السّيّد محمد العبّاسي، مديرا لجامعة باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 28 ذي القعدة عام 1997، عند 1997، يتضمن تعيين مدير جامعة التكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد الحميد زوزو، مديرا لجامعة التّكوين المتواصل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1997، عند 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السّيد نور الدين العصمي، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيّد عبد النّاصر وردي، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المفتّش العامّ لولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعيّن السيّد محفوظ بن شيخ، مفتّشا عامًا لولاية بشار.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّقنين والمنازعات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السيد المحند قاسمي، مديرا للتقنين والمنازعات في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلّية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلّيّة في الولايات الآتية:

- عبد الله أبي نوار، في ولاية أدرار،
- محمود بن عبدي، في ولاية تلمسان،
 - على بوكريش، في ولاية جيجل،
- عبد المالك عيساوي، في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السادة الاتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنيّة في الولايات الآتية:

- نور الدين شريار، في ولاية الأغواط،
- عبد النور إبتيوان، في ولاية تيزي وزو،

- منصور عميار، في ولاية سكيكدة،
 - على غلال، في ولاية بومرداس،
- علاوة عوامري، في ولاية سوق أهراس.

مراسيمَ تنفيذيّة مؤرّخة في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سفة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعيّن السّيّد بوبكر لنصاري، رئيس دائرة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعين السيّدين الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين:

- مصطفى صادق، في ولاية بجاية،
- إدير قموري، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعيّن السّيد عبد القادر كروزي، رئيس دائرة في ولاية البيّض.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السّيد سليم حمدان، نائب مدير للنشاط الدّوليّ بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد الصاّلح شاور، مندوبا للأمن في ولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثّقافة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد العزيز عبابسية، مديرا للثّقافة في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتنضمن تعيين المدير العام للدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السيّد زكريا دقياني، مديرا عامًا للديوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلاميّة بباتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد خزار، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بباتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التعليم التَقني بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السيّد عبد القادر سعيدان، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصيصة في التعليم التّقنيّ بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 يعيّن السّيّد نصر الدّين كشكار، مديرا للمركز الجامعيّ بتبسّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيّدين الآتي اسماهما مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحريّ:

- بوعلام جوهري، مدير المساحات المسقية،
- نور الدّين لحرش، مدير الدّراسات العامّة في الرّيّ الفلاحيّ.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للمعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المنيّ بولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السّيد حميد لوناس، مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بالبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السيّد سيدي محمّد مراد بودية، مديرا للمعهد الوطني المتخصيّص في التّكوين المهني بمعسكر.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين عامّين لدواوين الترقية والتّسيير العقاريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية، والتسيير العقاري:

- الطَّاهر زياني، في تبسَّة،
- عمر حجرس، في سكيكدة،
- مصباح رابحي، في قالمة،
- ميلودي بن يوسف، في مستغانم،
- أحمد سعيد منصور، في البيّض،

- لخضر كلاب دبيح، في تيسمسيلت،

- صالح زين، في الوادي،
- مصدق شلغام، في تيبازة.

*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1997، الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعيّن السّيد صالح موهوب، مديرا للسّياحة والحمّامات المعدنيّة بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتّربية في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 16 أكتوبر سنة 1996.

الصنّفحة 19 - العمود الثّاني - السّطر 9.

يضاف: لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مسؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997 يعين، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 405 المؤرّخ في 19 نوفمبر سنة 1996، السّيد بلقاسم ناصر، أمينا عامًا للمجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، صادر عن كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة، تنهى مهام السيّد أحمد بن فليس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرّخ في 8 شوّال عام 1417 الموافق 15 فبراير سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في المديريّة العامّة للحماية المدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن لطيف، نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين بن لطيف، نائب مدير الموظفين في المديرية العامّة للحماية المدنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1417 الموافق 15 فبراير سنة 1997.

مصطفی بن منصور _____

قرار مؤرَّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن اعتماد الحزب السياسيّ المسمّى : التّجمع الوطنيّ الدّيمقراطيّ.

إِنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97- 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة، لا سيّما المواد 14، 15، 18، 19، 22، 23 و 24 منه،

- وبناء على وصل التصريح المؤرّخ في 8 مارس سنة 1997 والمتعلّق بتأسيس الصرب السياسي المسمّى: "التّجمّع الوطني الديمقراطي (والّذي نشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 15 الصّادر بتاريخ 19 مارس سنة 1997)،

- وبناء على وصل الإيداع المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1997 والخاص بملف المؤتمر التاسيسي المنعقد بتاريخ 3 و4 أبريل سنة 1997 بنادي الصنوبر،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعتمد الحزب السياسيّ المسمّى:
"التّجمع الوطنيّ الديمقراطيّ" الكائن مقرّه في الجزائر
العاصمة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997.

مصطفی بن منصور

<u></u>

قىرار مىؤرَخ في 12 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمنَّن إنهاء منهامٌ رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، صادر عن والي ولاية سعيدة، تنهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 1992، مهامّ السّيد محمّد كربوش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سعيدة.

قرار معوّرٌخ في 12 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعهين رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، صادر عن والي ولاية سعيدة، يعين السيّد عبد الكريم مغربي، رئيسا لديوان والي ولاية سعيدة، ابتداء من 20 يونيو سعنة 1992.

وزارة المالية

قرار مىؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة، يعيّن السيّد بلقاسم آيت حمو، مكلّفا بالدراسات والتلّخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالمنزانيّة.

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرارات مؤرّخة في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 1 مارس سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد سيدي محمد بلكحلة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مـارس سنة 1997، صـادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد عمّار بوبريط، بصفته مكلفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مــارس سنة 1997، صــادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد محمد أويحيى بو توشنت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعيّة والمساهمة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مسارس سنة 1997، صسادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيدة مسعودة سبع، زوجة محياوي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

_____*___

قرار مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مــارس سنة 1997، صـادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيّد السّعيد مزراق بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، بسبب إلغاء الهيكل.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مىؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الطّاقة والمناجم، يعين السيّد عليّ كفايفي، مكلّفا بالدّراسات والتُلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتصال سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تنهى، ابتداء من 20 أبريل سنة 1996، مهام السّيد جيلالي خلاص، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتّصال سابقا، بسبب إلغاء الهدكل.

قرار مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال والثقافة

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والتّقافة، يعيّن السيّد كمال عيّاش، رئيسا لديوان وزير الاتّصال والتّقافة.

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار مؤرَّخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحريّ، المكلف بالصيد البحريّ، المكلف

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الفلاحة

والصيّد البحريّ، يعيّن السّيد عبد الجليل بلالة، رئيسا لديوان كاتب الدّولة لدى وزير الفلاحة والصّيد البحريّ، المكلّف بالصيّد البحريّ.

قرار منورخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفالاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، تعين السيدة باية لامش، زوجة زيتون، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 26 شوّال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد سعد جكبوب، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 1996

المبالغ (دج)	الأصول :
	-
	– الذّهب – أموال بالعملة الصّعبة
210.669.468.987,37	- حقوق السّحب الخاصّة
160.553.336,88	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
000.00,	– المساهمات و توظيف الأموال
1.545.659.487,79	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
79.356.625.238,34 0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
,	- الديون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون , قم 90 - 10
04 765 949 330 12	المؤرخ في 4 1/4/1990)
07.100.040.000,12	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم
110.074.242.558,86	90 – 10 المؤرّخ في 4/14/1990)
7.272.909.939,66	- حسابات الصكوك البريديّة
	- السنّدات المقتطعة ثانية : *
47.920.000.000,00	*العموميّة
74.909.112.071,70	*الخاصة
	- المعاشات : *ال
0,00	*العموميّة*
83.139.000.000,00	*الخاصّة
37.628.081.304,16	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.804.326.870,76	-حسابات للتّحصيل - تمديرا و ما الخيرة
2.858.599.844,56	1 811 • • • • • • • • • • • • • • • • •
166.808.590.962,45	- فصول أخرى في الأصول
922.269.041.179,13	المجموع
p = + = + = 5 = 5 = 5 = 5 전 (1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الخصيوم :
001 004 700 000 77	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
291.084.720.226,77 211.178.851.837,58	a* (: 1) (: 1) (: 1) (: 1)
211.178.851.837,58 48.713.694,54	2.112.11.11.12.12.12.12.12.12.12.12.12.1
9.977.011.722,24	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة
9.977.011.722,24	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
5.974.377.967,73	- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	– الاحتياطات
8.500.000.000,00	-الأرصدة
394.619.365.730,27	- فصول أخرى في الخصوم
922.269.041.179,13	